تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/22	524/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ	1430/5/17هـ الموافق2009/5/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
482/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/6/16هـ الموافق2012/5/7م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، ذكر فيها أن موكله اشترى من المدعى عليه (700,000) ألف سهم في شركة (أ) بثمن مؤجل إلى سنة قدره ثمانية وسبعون مليون ريال، وأن موكله أصدر شيكاً مؤجلاً بالقيمة مسحوباً على بنك (...)، وأن المدعى عليه لم يسلم إلى موكله الأسهم المبيعة، وبعد ستة أشهر من تاريخ البيع وقبل حلول موعد سداد القيمة تصرف بالأسهم (محل العقد) وذلك ببيعها في السوق، ثم أقام دعوى لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ضد موكله للمطالبة بالمتبقي من قيمة الشيك وقدره سته وأربعون مليون ريال، فصدر قرار مكتب الفصل بإلزام موكله سداد مبلغ ستة وأربعين مليون ريال، وذكر أن البيع باطل؛ لأنه غير جائز شرعاً كونه لم يتم تسليم أحد العوضين في مجلس العقد، ولأنه بيع على المكشوف وهو بيع باطل وفقاً لأنظمة السوق المالية التي منعت بيع الورقة المالية إلا بعد سداد كامل القيمة، وأن المدعى عليه تصرف بالمبيع وهذا إبطال للعقد، وذكر أنه على فرض التسليم بصحة البيع، فإن امتناع المدعى عليه من تسليم المبيع أدى إلى عيب في المبيع بنقص سعره، وهذا يجعل للمشتري خيار الفسخ، وقد اختار موكله ذلك، وختم صحيفته دعواه بطلب الحكم ببطلان البيع، وبصفة مستعجلة إيقاف قرار مكتب الفصل، والحكم بأتعاب المحاماة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 524/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

بعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها ردّ ما حكمت به لجنة الفصل وإعادة القرار إليها، للنظر فيه من جديد؛ استناداً منه إلى أن حقيقة الدعوى هي نزاع في تسجيل ملكية ورقة مالية، وأن الجهة صاحبة الاختصاص بنظر منازعات التسجيل هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استناداً إلى المادة السابعة والعشرين من نظام السوق المالية، إضافة إلى أن السوق المالية هي صاحبة صلاحية النظر في صحة الأسباب الشرعية والنظامية لتسجيل الورقة المالية وحماية المتعاملين من أي ممارسات غير سليمة في تسجيلها، وقد نص المنظم على أن "تقوم الهيئة بتنظيم إصدار الأوراق المالية، ومراقبتها، والتعامل بها.."، ونص على "حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير

السليمة"، وذكر أن التصرفات والحقوق المرتبطة بالورقة المالية كالبيع والشراء خاضعة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ومن المعلوم أن الجهة المختصة بنظر منازعات الأوراق المالية هي اللجنة، مضيفاً أنه لم يردْ في أنظمة السوق المالية أي تفريق بين البيوع التي تتم من خلال السوق المالية أو خارجها، فالجميع محكوم بأنظمة السوق المالية التي تنظم تداول الأوراق المالية المدرجة بها، ويؤكد ذلك ما قررته هيئة السوق المالية من منع إجراء عمليات البيع والشراء على الأسهم المدرجة بالسوق خارج نطاق السوق المالية، وأن هذا المنع يُعدّ من التعليمات الصادرة عن الهيئة، وبذلك فإن اللجنة مختصة بالنظر في الدعوى من هذه الناحية لدخولها ضمن "التعليمات" الوارد النص عليها في المادة (25/أ) من النظام، إذ إن البيع محل الدعوى تم خارج السوق المالية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ استناداً إلى أنه ثبت لديها من أقوال الطرفين والأوراق المقدمة وصورة العقد أن الصفقة محل المطالبة بالإبطال قد تمت خارج السوق المالية، وثبت لديها بإقرار المدعي وكالة وبصورة العقد أن الصفقة محل الدعوى ليست من الصفقات الخاصة التي تتم وفق إجراءات مقررة بحيث يتم العقد بين الطرفين ويوثق عن طريق أحد الوسطاء المرخص لهم الذي بدوره ينسق مع (تداول) لتنفيذ الصفقة وفق القواعد المقررة.

كذلك ثبت لها أن النزاع قائم على معاملة لا تخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأن ما لا يخضع لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية لا يدخل في اختصاصها طبقاً لحكم المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، مما رأت معه أن هذه الدعوى تخرج عن اختصاص اللجنة.

وحيث اتضح للجنة الاستئناف أنّ النزاع يتعلق بمطالبة المدعي بإبطال صفقة شراء أوراق مالية من المدعى عليه، وحيث نصت المادة الحادية والعشرون من نظام السوق المالية على أنه "يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقاتٍ يتم إبرامها بين الوسطاء كلٌ لصالح عميله، وتثبتُ بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفقَ أحكام الفصل الرابع من هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة"، وحيث ثبت أن الواقعة محل النزاع ليست من الحالات المستثناة بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة، وحيث إن الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ينحصر في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص، وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، وحيث إنّ الصفقة محل النزاع جرت خارج نطاق نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم524/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ.